

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

القانون الآتى نصه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المسلسل رقم (٥/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة

على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النص الآتى :

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥*	تابع السجائر (ب/٢)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بالإضافة إلى : بذات النسبة	من سعربيع المستهلك بالإضافة إلى : ٢٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعربيع المستهلك النهائى عن ١٠ جنيهاً .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بالإضافة إلى : بذات النسبة	من سعربيع المستهلك بالإضافة إلى : ٢٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعربيع المستهلك النهائى عن ١٠ جنيهاً .
		٢٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعربيع المستهلك النهائى أكثر من ١٠ جنيهاً .	٢٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعربيع المستهلك النهائى أكثر من ١٠ جنيهاً .	٢٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعربيع المستهلك النهائى أكثر من ١٠ جنيهاً .	٢٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعربيع المستهلك النهائى أكثر من ١٠ جنيهاً .
		٤٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعربيع المستهلك النهائى أكثر من ١٦ جنيهاً .	٤٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعربيع المستهلك النهائى أكثر من ١٦ جنيهاً .	٤٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعربيع المستهلك النهائى أكثر من ١٦ جنيهاً .	٤٢٥ قرشاً للعبوة التى لا يزيد سعربيع المستهلك النهائى أكثر من ١٦ جنيهاً .

تعد أسعار بيع المستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٥/٢/١ أو القيم الواردة بقرار وزير المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء حساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

